ان يشرط له شي من ماله الوقف علي ما بحثه وقال السبكي انه اشبه بالاباحة فلا
يرتد بالرد بعين بطي لو قبله ثم استرط حقه منه سقط وان شرط نظره حال الوقف
فلا يعود الا بتولية من الحاكم كما اقتضاه كلام الروضة خلافا لمن نازع فيه ويويده
كلامهم في الوصي ومن ثم ينبغي ان يجي فيه ما في الوصية من انه لو خيف من انعزاله
ضرر يلحق المولي عليه اثم بعزله لنفسه ولم ينفذ ويويد كونه كالوصي ما صرحوا
به انه ياتي هنا في جعل النظر لاثنين تفصيل الايصا لاثنين من وجوب الاجتماع
تارة وعدمه اخري ومن ان احدهما قد يكون مشرفا فقط ولا يستحق المشرف
شيا مما شرط للناظر كما هو ظاهر لانه لا يسمى ناظرا ومنصوب الحاكم ونايب الناظر
كالوكيل جزما وان لا يشرط لاحد فالنظر للقاضي اي قاضي بلد الموقوف بالنسبة لحفظه ونحو
اجارته وقاضي بلد الموقوف عليه بالنسبة لما عدا ذلك نظير ما مر في مال اليتيم علي المذهب
لانه صاحب النظر العام فكان اولي من غيره ولو واقفا وموقوفا عليه ولو شخصا معينا
وجزم الماوردي بثبوته للواقف بلا شرط في مسجد المحلة والخوارزمي في ساير المساجد
وزاد ان ذريته مثله ضعيف تنبيه للسبكي افتا طويل ان القاضي الشافعي يختص
حتي عن السلطان بنظر وقف شرط للحاكم من غير تقييد او سكت عن نظره او آل نظره للحاكم
واستدل له بما توقف الاذرعي فيه والذي يتجه ان محله في وقف قبل سنة اربع وستين
وستماية لان الشافعي هو المعهود حينئذ والقضاة الثلاثة انما احدثهم من حينئذ الملك
الظاهر واما بعد فينبغي اناطة ما جعل للقاضي بالقاضي الذي يتبادر اليه عرف اهل ذلك
المحل ما لم يفوض الامام نظر الاوقاف لغيره ومن ثم كان النظر في الحقيقة انما هو للامام
كما صرحوا به في موضع وتعبيرهم بالقاضي في مواضع انما هو لكونه نايبه ومخالفة
السبكي في ذلك مردود ثم رايت ابو زرعة ذكر كلام السبكي بطوله ثم اعتمد انه متي عبر
بالقاضي حمل علي غير السلطان للعرف المطرد بذلك او بالحاكم تناول القاضي والسلطان
لغة ولا عبرة بالعرف لانه فيه مضطرب فلكل التصرف فيه وللسلطان تفويضه لغير
القاضي قال السبكي وليس للقاضي اخذ ما شرط للناظر الا ان صرح الواقف بنظره كما ليس
له اخذ شي من سهم عامل الزكاة قال ابنه التاج ومحله في قاض له قدر كفايته وفيه
نظر وبحث بعضهم انه لو خشي من القاضي اكل الوقف لجوره جاز لمن هو في يده
صرفه

صرفه في مصارفه اي ان عرفها والا فوضه لفقيه عارف بها او ساله وصرفها فرع
شرط الواقف لناظر وقفه فلان فورا فلم يقبل النظر الا بعد مدة بان استحقاقه لمعلوم
النظر من حين آل اليه كذا قيل وانما يتجه في المعلوم الزايد علي اجرة المثل لانه لا ينقص
كونه في مقابلة عمل بخلاف المعلوم المساوي لاجرة مثل نظر هذا الوقف او الناقص
عنه لا يستحق فيما مضي لانه في مقابلة عمله ولم يوجد منه فلا وجه لاستحقاقه
له وشرط الناظر الواقف وغيره العدالة الباطنة مطلقا كما رجحه الاذرعي خلافا لا
كتفا السبكي بالظاهرة في منصوب الواقف فينعزل بالفسق اي المحقق بخلاف نحو كذب
امكن ان له فيه عذرا كما هو ظاهر واذا انعزل بالفسق فالنظر للحاكم كما ياتي وقياس
ما ياتي في الوصية والنكاح صحة شرط ذمي النظر لذمي عدل في دينه اي ان كان المستحق
ذميا والكفاية لما تولاه من نظر خاص او عام وهي كما في مسودة شرح المهذب والاذرعي
منا كما في غيره الاهتدا الي التصرف المفوض اليه كما في الوصي والقيم لانه ولاية علي الغير و
عند زوال الاهلية النظر للحاكم عند السبكي ولمن بعده من الاهل بشرط الواقف عند ابن
الرفعة ووجه السبكي ما قاله بانه لم يجعل النظر للمتاخر الا بعد فقد المتقدم فلا سبب
لنظره غير فقده وبهذا فارق انتقال ولاية النكاح للابعد بفسق الاقرب لوجود
السبب فيه وهو القرابة ولا يعود النظر له بعود الاهلية الا ان كان نظره بشرط الواقف
كما افتي به المصنف لقوته اذ ليس لاحد عزله ولا استبدال به والعارض مانع من تصرفه لا
سالب لولايته ويوخذ منه ان الاوجه كلام السبكي ان شرطه له ذلك لرجا عوده
له وكلام ابن الرفعة ان لم يشرط له لانه لا يمكن عوده اليه فكان كالمعدوم لكن
ظاهر كلامهما انه مفروض فيمن شرط له وحينئذ فالاوجه ما قاله السبكي وان قال الاذرعي
في كلام الماوردي ما يشهد لابن الرفعة ووظيفته عند الاطلاق حفظ الاصول و
الغلات علي الاحتياط والاجارة باجرة المثل لغير بجوره الا ان يكون هو المستحق
كما مر بما فيه مبسوطا في الوكالة فراجعه والعمارة وكذا الاقتراض علي الوقف عند
الحاجة لكن ان شرط له الواقف او اذن له القاضي كما في الروضة وغيرها وان نازع فيه
البلقيني وغيره سوا مال نفسه وغيره قال الغزي واذا اذن له فيه صدق فيه ما دام
ناظرا لا بعد عزله وتحصيل الغلة وقسمتها علي مستحقيها لانها المعهودة في مثله